



530627 – هل يأخذ المقيم بمكة للعمل حكم أهلها؟

السؤال

هل المقيم للعمل في دولة ما يأخذ حكم أهلها؟ أم يأخذ حكم المسافر من حيث الصلاة والصيام والهدي إذا كان مقيماً في مكة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

المقيم في مكة بغرض العمل: له أحكام المقيم، كسائر المقيمين في البلاد الأخرى بغرض العمل، أو نحوه من مقاصد الناس في الإقامة ببلد، أو استيطانه.

فهذا يتم صلاته، وتلزمها الجمعة والجماعة، والصيام مع أهل ذلك البلد.

ثانياً:

أما فيما يتعلق بهدي التمتع؛ فهذا له صورتان:

الصورة الأولى:

أن يقيم بمكة على جهة الدوام، ولم يكن من نيته أن ينتقل عنها إلى غيرها؛ فهذا له حكم المكي، ولا إشكال فيه، وإن كان أصله آفاقياً.

قال مالك في الموطأ (64):

“وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق، وسكنها، ثم اعتمد في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها: فليس بمتمنع؛ وليس عليه هدي، ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة، إذا كان من ساكنيها”. انتهى

قال الصاوي رحمه الله:



ولو احتاط المقيم لدینه، واستبراً له، وأراق دما للمتعة، فلعله أن يكون خيراً.

وبهذا الاحتياط قال الإمام مالك رحمة الله، في مسألة قريبة، من جملة فروع هذا الأصل المتعلق بتحرير مناط "حاضرى المسجد الحرام"، ومن يكونون؟

جاء في المدونة "المدونة" (1/409): "وسألت ابن القاسم، عن الرجل يكون له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق، فيقدم مكة معتمراً في أشهر الحج؟

قال: قال مالك: هذا من مشتبهات الأمور، والاحتياط في ذلك أعجب إلى.

قال ابن القاسم: كأنه رأى أن يهريق دماً لمتعته، قال: وذلك رأيي". انتهى.

وأفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمة الله تعالى، بالاحتياط أيضاً، في صورة السؤال.

فقد سُئل: "العمال والتعاقدون الذين وفدو إلى مكة للإقامة لمدة سنة أو أكثر، وبعضهم أحضر معه عائلته، فهل يعتبرون من أهل مكة في موضع الهدى، وقد تكون العمرة التي أتوا بها في أشهر الحج أحرموا لها من التنعيم، فهل يلزمهم هدي أم لا؟".

فأجاب، رحمة الله: "هذا محل نظر؛ لأنهم غير مستوطنيين؛ وأنهم غير وافدين في وقت الحج، فهم بين هؤلاء وهؤلاء، والله سبحانه لما ذكر المتعة والهدى فيها قال: {ذلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا، هل يعتبر مثل هذا من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه مقيم قبل العمرة وقبل الحج؟ أم يعتبر آفافيًّا لأنه ليس بمستوطن، وإنما أقام لحاجة وسوف يرجع إلى بلاده؟

هذا موضع نظر واحتمال.

والأحوط عندي، والأقرب عندي: أن مثله ليس بحاضري المسجد الحرام في الحقيقة، وأنه إنما جلس لعارض، وأقام لعارض من تدريب أو طلب، أو عمل آخر، ثم يرجع إلى بلاده.

فالأحوط له: الهدى، وأن يعامل نفسه معاملة الوافدين في الحج. هذا هو الأحوط.

وإن قلت: إنه من حاضري المسجد الحرام ومن الساكنيين بمكة: فهو قول قوي، فلا يُدفع، قول قوي جدًا.

ولكن الأحوط في مثل هذا، والأقرب: أنه يفدي، وأن جانب كونه وافداً: أقرب من كونه حاضري المسجد الحرام". انتهى، من "فتاوي نور على الدرب" – بعنوان الشويعر – (18/146).

☒

والله أعلم.